

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والثاني وجهان أحدهما هذا والثاني يقدم الموصى له كالوجهين فيمن أوصى أجنبيا على أولاده ولهم جد فرع إذا اجتمع اثنان في درجة كابنين أو أخوين وتنازعا نص في أن الأسن أولى وقال في سائر الصلوات الأفقه أولى قال الجمهور المسألتان على ما نص عليه وهذا هو المذهب وقيل فيهما قولان بالتخريج والمراد بالأسن الأكبر وإن كانا شابين وإنما يقدم الأسن إذا حمدت حاله أما الفاسق والمبتدع فلا ويشترط بمضي السن في الإسلام كما سبق في سائر الصلوات ولو استوى اثنان في درجة وأحدهما رقيق والآخر حر فالحر أولى فإن كان أحدهما رقيقا فقيها والآخر حرا غير فقيه فوجهان وقال في الوسيط لعل التسوية أولى قلت الأصح تقديم الحر وإِأعلم ولو كان الأقرب رقيقا والأبعد حرا كأخ رقيق وعم حر فالأصح عند الجمهور العم أولى والثاني الأخ وقيل سواء ولو استووا في كل شيء فإن رضوا بتقدم واحد فذاك وإلا أقرع فصل السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة قطعاً وعند رأس الرجل على الصحيح الذي قطع به الجمهور والثاني عند صدره ولو تقدم على الجنازة الحاضرة أو القبر لم يصح على المذهب